E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.4
14 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

# مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيد بوسويت، السيد الحجة، السيد غيسه، السيد جوانيه، السيد مهدي، السيد فايسبرودت: مشروع قرار

١٩٩٦/... حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٣/٩ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٥/١٠ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١٩٩٤/٧٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وإلى قراري الجمعية العامة ٤٩/٢٠٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/١٩٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء شتى التدابير التمييزية المتخذة في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وازدياد تدهور حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما يشمل:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وأعمال القتل والتفتيش التعسفي والاحتجاز والاعتقال والإخلاء القسري والتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل، والطرد التعسفي للموظفين المدنيين، وخاصة من صفوف الشرطة والقضاء والأطباء وسائر الموظفين الطبيين؛

(ب) التمييز ضد التلاميذ والمعلمين من ذوي الأصل الألباني، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك سائر المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد والترهيب والسجن بشكل منهجي لأعضاء الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان والصحفيين، والقضاء عملياً على اللغة الألبانية في الإدارة والخدمات العامة، وتعطيل وسائط الإعلام باللغة الألبانية؛

(د) وقوع ممارسات تمييزية وقمعية على نحو خطير وضخم تستهدف ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة قسرية واسعة النطاق، وغياب ضمانات واضحة لعودتهم إلى ديارهم، مما يشير إلى أن هذه التدابير والممارسات تشكل شكلاً من أشكال "التطهير العرقي" الصامت؛

(هـ) التدهور الواضح للحالة في كوسوفو في الأشهر القليلة الماضية، مما يمثل تهديداً على سلم المنطقة؛

وإذ تعرب عن تقديرها لفتح مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بلغراد، وإنشاء وكالة إعلامية للولايات المتحدة في بريشتينا،

وإذ ترى أن العودة إلى إقامة تواجد دولي في كوسوفو لرصد الحالة هناك والتحقيق فيها، مشيرة في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، لها أكبر الأهمية في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها إلى صراع يتسم بالعنف،

١- تدين بشدة القمع الواسع النطاق، وتدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، بهدف إرغامهم على الرحيل عن أرضهم؛

٢- تطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو فوراً وإلغاء كافة التشريعات التمييزية، وخاصة تلك التي بدأ نفاذها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها باعتبار ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(ج) إعادة فتح كافة المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(د) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين من كوسوفو؛

(هـ) بدء حوار تحت إشراف دولي مع ممثلي السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو.

٣- تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى المختصة، بغية اتخاذ خطوات عملية لتأمين عودة ملتمسي اللجوء ذوي الأصل الألباني من كوسوفو إلى ديارهم؛

٤- ترجو من الأمين العام البحث عن الطرق والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة تواجد دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة؛

٥- تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في كوسوفو وأن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٦- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة عدم الاعتراف بالآثار القانونية التي قد تترتب على بدء نفاذ قانون المواطنة الذي اعتمده مؤخراً برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها القادمة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام بصفة خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

- - - - -